الضوابط المنظمة للشؤون المالية بعمادة البحث العلمي

بجامعة الملك فيصل

تعريف العمادة:

تم إنشاء عمادة البحث العلمي بجامعة الملك فيصل وفقا للائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية والتي أقرها مجلس التعليم العالي في قراره رقم ١٤١٩/١٠/٢ بتاريخ ١٤١٩/٢/٦هـ والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي رقم ٧/ب/٤٤٠٣ بتاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ. تعتبر عمادة البحث العلمي من العمادات المساندة بجامعة الملك فيصل والتي تهتم بدعم الابتكار والتميز للباحثين في مختلف الحقول الإنسانية والطبيعية والتطبيقية. وفي هذا الصدد تسعى العمادة جاهدةً لتسخير الإمكانيات والقدرات لتوفير مناخ التفاعل والإبداع والتميز.

لقد دأبت عمادة البحث العلمي منذ انشائها على توفير بيئة بحثية محفزة من خلال دعم عدد كبير من المشاريع البحثية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا والمرحلة الجامعية. ولم تغفل العمادة واجبها في دعم مشاريع التأليف والترجمة. وقد ساهمت العمادة وبشكل رئيسي في زيادة النشر العلمي بجامعة الملك فيصل وتعزيز التعاون البحثي بين الجامعة والعديد من الجامعات والمراكز البحثية الداخلية والخارجية مما يجعلها ركيزة مهمة في رفع التصنيف الإقليمي والعالمي للجامعة وقناة مهمة لتفعيل الشراكة بين الجامعة والمجتمع.

الرؤية:

تنمية ثقافة انتاج بحث علمي رصين يهدف إلى بناء اقتصاد معرفي ويضع احتياجات المجتمع ضمن أولوياته.

الرسالة:

العمل على تطوير منظومة بحثية محفزة على الابتكار والابداع تؤصل لإنتاج بحثي يعزز الاقتصاد المعرفي وتوطين التقنيات البحثية الحديثة لخدمة أهداف تنمية المجتمع والمشاركة الفعالة في الجهد الانساني لمواجهة التحديات الحالية والاحتياجات المستقبلية لرفاهية المجتمع المحلي والعالمي.

الأهداف:

١- دعم البحث العلمي في جامعة الملك فيصل ماديا ومعنويا والسعي لتنويع مصادر الدعم المالي.
٢- المساهمة في تطوير البنية التحتية للبحث العلمي بالجامعة بما يتوافق مع أحدث التقنيات والمقاييس العالمية ونقل وتوطين التقنيات البحثية الحديثة.
٣- المساهمة في تطوير الأنظمة والتشريعات الخاصة بالبحث العلمي للارتقاء بمستوى البحث العلمي وتعزيز ثقافة الابداع والابتكار والمنافسة.
٤- تشجيع البحوث الإبداعية التي تؤدي إلى الحصول على براءات اختراع وتسجيلها دوليا والنشر في الدوريات البحثية المرموقة.
٥- تبني الباحثين المتميزين وتدريبهم على إجراءات وممارسات البحث العلمي المتعارف عليها.
٦- توثيق الانتاج البحثي لمنسوبي الجامعة بما يحقق رفع تصنيف الباحثين والجامعة في المقاييس العالمية المعتبرة.
٧- تعزيز التعاون مع المؤسسات والمراكز البحثية المحلية والإقليمية والعالمية.
٨- المساهمة في مواجهة التحديات التي تواكب التطور في المجتمع من خلال اقتراح الأولويات البحثية ودعمها في إطار خطط التنمية الوطنية.
٩- موائمة الممارسات والإجراءات المتبعة في عمادة البحث العلمي بما يتوافق مع متطلبات الاعتماد الأكاديمي.

الفصل الأول
(التعريف بالمصطلحات)

١- الجامعة: تعني جامعة الملك فيصل.

٢- العمادة: عمادة البحث العلمي.

٣- المجلس: مجلس عمادة البحث العلمي.

٤- العميد: عميد البحث العلمي.

٥- الوكيل: أحد وكلاء عمادة البحث العلمي.

٦- البحث/الأبحاث: هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف علها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معاً، والذي يتم تمويله ودعمه مالياً وفنياً وفق القواعد الواردة بهذه اللائحة.

٧- الباحث الرئيسي: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه ويتولى قيادة المجموعة وله الحق في اختيار الباحثين المشاركين ويجب أن يكون منتسباً لجامعة الملك فيصل.

٨- المشاريع البحثية: هي المشاريع التي يتقدم بها أعضاء هيئة تدريس بالجامعة لبدء نشاط بحثي في مجالات بحث جديدة لهم. وتدعم بهدف تمكينهم من تطوير معارفهم وإثراء الجانب المعرفي.

الفصل الثاني
(التحصيل والصرف)

المادة (١)

إحداث إدارة مالية بعمادة البحث العلمي تتولى جميع الأعمال المالية والمحاسبية يعين بها العدد الكافي من المحاسبين المؤهلين ويتولى الإشراف على هذه الإدارة أحد منسوبي الجامعة ممن لديهم الخبرة في هذا المجال.

المادة (٢)

الإيرادات:

تتكون إيرادات العمادة من الأموال المخصصة في ميزانية الجامعة للأبحاث العلمية بالجامعة والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للعمادة من الأفراد أو المؤسسات الحكومية والخاصة وأي مصادر أخرى وتخصيص ٣% من قيمة الأبحاث العلمية الممولة من غير الأموال المخصصة من ميزانية الجامعة للمصروفات الإدارية وتودع الإيرادات في حساب مستقل للصرف منه لحاجة العمل بالعمادة وبما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية بالجامعة

تقوم عمادة البحث العلمي بفتح حساب أو أكثر حسب ما تراه عمادة البحث العلمي تودع به المبالغ الخاصة بالتبرعات أو الهبات أو غيرها من مصادر الدخل بالعمادة سواء من جهات حكومية أو غير حكومية وكذلك المبالغ المرصودة للمشاريع البحثية والممولة من ميزانية الجامعة.

لعمادة البحث العلمي ممثلة في وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الحق في التوصية بقبول التبرعات المقدمة نقدا أو عينا أو على شكل خدمات بما في ذلك تبرعات من مصادر غير حكومية والتي يمكن استعمالها لأغراض تفيد العمل بالعمادة تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة بشرط ان تتبع اللوائح المنصوص عليها لقبول التبرعات أو الهدايا بالجامعة لعرضها على مجلس الجامعة وله أن

أمانة مجلس

يرفض أية عروض لا يعتبرها ملائمة أو لا يمكن استعمالها ويقدم عميد عمادة البحث العلمي تقريرا عن جميع العروض المقبولة واتخاذ الإجراءات اللازمة نظاما بشأنها.

المادة (٣)

تقوم الإدارة المالية بالعمادة بإعداد بيان بالإيرادات والمصروفات في نهاية كل سنة مالية.

المادة(٤)

المصروفات:

تشمل مصروفات عمادة البحث العلمي وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح:

١- مرتبات وأجور العاملين بالعقود بعمادة البحث العلمي.
٢- المكافآت والحوافز للعاملين بعمادة البحث العلمي أو المتعاونين معها، ومكافآت أعضاء هيئة التدريس-ومن في حكمهم – والمشتركين في أدارة أعمال عمادة البحث العلمي.
٣- مصروفات الصيانة والمشاريع والانشاءات الجديدة.
٤- مصروفات إقامة الدورات، وورش العمل، والتدريب، وخدمة المجتمع، والندوات، والمؤتمرات.
٥- شراء الأجهزة والمعدات والمواد وكافة المستلزمات اللازمة لإنجاز أعمال العمادة وفقاً للعقود المتفق عليها.
٦- إيجار المباني والمواقع، والنظم والتجهيزات الأساسية.
٧- مصروفات تطوير وتحديث الأجهزة والبرامج والتجهيزات الأساسية.
٨- مصروفات الأنشطة المختلفة التي تقوم بها عمادة البحث العلمي.
٩- أي مصروفات أخرى تتعلق بالنشاط ويقرها مجلس العمادة.

يقوم عميد البحث العلمي بالصرف من الأموال الخاصة بعمادة البحث العلمي بما في ذلك اعمال شراء مستلزمات التشغيل والصيانة وغيرها من الامور اللازمة للعمادة بتوصية من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه.

تقع مسؤولية الصرف والمتابعة والإشراف الفني والمالي على عميد البحث العلمي بصفة أساسية لجميع الأبحاث التي تشرف عليها العمادة.

المادة (٥)

يتولى عميد البحث العلمي الصرف على مختلف أوجه الإنفاق من خلال الإدارة المالية بعمادة البحث العلمي في حدود الصلاحيات المفوضة له.

المادة (٦)

١- لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود إيرادات عمادة البحث العلمي.
٢- لعميد البحث العلمي صلاحية الموافقة على المناقلة من بند إلى بند آخر في ميزانية المشارع البحثية بناء على طلب الباحث الرئيس.
٣- يجوز لمجلس العمادة بعد موافقة صاحب الصلاحية في الحالات القصوى وبوجود مبررات مقنعة زيادة مخصصات بند الأجهزة والمواد والتجهيزات ومصاريف النشر مرة واحدة خلال فترة البحث وبحد أقصى ٢٥% من إجمالي قيمة البحث.

المادة (٧)

تودع إيرادات عمادة البحث العلمي باسمها في حساب عام بالمصرف الذي تتعامل معه الجامعة ويجوز ايداعها في غيره إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية، وتتولى الإدارة المالية بعمادة البحث العلمي عملية التحصيل والصرف في هذا الحساب وفتح الدفاتر المحاسبية وفق القواعد المالية والمحاسبية المعمول بها نظاماً.

المادة (٨)

يمكن تأمين المستلزمات البحثية من مواد وأجهزة عن طريق العمادة أو الباحث الرئيسي (بموافقة عميد البحث العلمي) ويكون في حدود المبلغ المعتمد لهذا البند في ميزانية البحث وفق القواعد المالية المتبعة نظاماً في هذا الشأن.

المادة (٩)

تصرف مكافأة الباحث الرئيسي والباحثين المشاركين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وهي كالآتي:

يتم الانفاق على البحوث التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث، أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة، والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى:

أ- تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ب- تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالٌ عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

جـ- تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

د - تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

هـ - يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

و - يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

ز - يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

ح - لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

ط - وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

ي - وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحوث، أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة. ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

المادة (١٠)

أ - تمويل البحوث العلمية على فترة (عام مالي).

ب - لا تزيد مدة البحث الممول من الجامعة عن المدة المتفق عليها في العقد.

جـ - لا يعتبر مشروع البحث مقبولاً للدعم والتمويل إلا بعد موافقة مجلس العمادة وموافقة صاحب الصلاحية واعتماد ميزانيته من عمادة البحث العلمي والارتباط بها على البند المخصص كما يتم المناقلة في بنود الميزانية بناء على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي.

د - لا يتم التمويل البحثي إلا وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة ممثلة بعميد البحث العلمي والفريق البحثي الذي يمثله الباحث الرئيس وعلى ضوء ما ورد في هذه اللائحة واللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وقواعدها التنفيذية.

هـ - لا يحق للباحث إضافة باحث مشارك أو أكثر أو التغيير في أهداف المشروع أو الزيادة في تكاليف البحث إلا بموافقة مسبقة مكتوبة من قبل العمادة.

المادة (١١)

أ - يوقف صرف الدفعات المستحقة للباحثين من ميزانيات عقودهم، إذا تخلف أي منهم عن الوفاء بالتزاماتهم البحثية أو تقديم التقارير اللازمة عن هذه الأبحاث في المواعيد المحددة وذلك في حدود ما تقضي به الفقر (٣) من القواعد التنفيذية للمادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

ب - تعاد المبالغ المتوفرة نتيجة لهذا القرار إلى ميزانية العمادة (نفقات الأبحاث العلمية) ويستفاد منها بالصرف في أغراض البحث العلمي وبرامجه بالجامعة.

جـ - يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس من قبل عميد البحث العلمي بالجامعة أو من يفوضه من وكلاء العمادة على النحو التالي:

- الدفعة الأولى: تشمل على قيمة الأجهزة والمواد والكتب والمراجع ويتم صرفها بعد توقيع العقد.
- الدفعة الثانية: مكافأة الباحث الرئيسي والباحثين المشاركين بعد تقديم التقرير النهائي وقبوله. (ويجوز دفع مكافأة الفنيين المساعدين بعد رفع التقرير الأول).

جامعة الملك فيصل

المادة (١٢)

يتم تدوير الأرصدة التي تتجاوز مدة نهايتها السنة المالية في حساب تلك الأرصدة للسنة التي تليها حسب ما تقضي به الأنظمة واللوائح المالية.

المادة(١٣)

يجوز صرف سلفة مستديمة لعمادة البحث العلمي بما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف ريال(٢٥٠٠٠) بتوصية من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وموافقة مدير الجامعة او من يفوضه وتسوى في نهاية كل سنة مالية.

المادة(١٤)

يجوز صرف سلفة مؤقتة لأغراض محددة وبما لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف ريال (٢٥٠٠٠) بتوصية من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وموافقة مدير الجامعة او من يفوضه ويجب تسوية هذه السلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من اجله.

المادة(١٥)

مع مراعاة المدة الزمنية لوضع الميزانية بالجامعة يقوم سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بتقديم مشروع تقدير إيرادات ومصروفات عمادة البحث العلمي إلى مدير الجامعة للرفع لمجلس الجامعة للموافقة عليه.

المادة (١٦)

يقدم عميد البحث العلمي كل عام إلى مجلس الجامعة ميزانيته للعام المنصرم لإقرارها بعد رفعها الى صاحب الصلاحية.

الفصل الثالث
(المشتريات والتكليف بالأعمال)

المادة(١٧)

لعميد البحث العلمي فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال الصلاحيات التالية:

١- التكليف المباشر لتنفيذ الأعمال بما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠ ريال) لكل تكليف وما زاد على ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه.

٢- الشراء المباشر بما لا يتجاوز ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠,٠٠٠ ريال) لكل تعميد وما زاد على ذلك يكون بموافقة مدير الجامعة أو من يفوضه.

المادة(١٨)

لعميد البحث العلمي– بعد موافقة مدير الجامعة – أن يفوض من يراه لمزاولة صلاحياته المالية المتعلقة بالمشتريات والتكاليف بالأعمال وفق قرار يصدر بذلك وبناء على توصية وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

المادة (١٩)

دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها طبقاً لسياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية المنظمة بالجامعة.

أ - للباحث الرئيس الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر على النحو التالي:

١- أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس.

جامعة الملك فيصل
أمانة مجلس الجامعة

٢- ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميد بتوقيع الباحث الرئيس.

٣- عشرة آلاف ريال فأكثر وبما لا يزيد عن ثلاثين ألف ريال يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي.

٤- ما يزيد عن ثلاثين ألف ريال يتم الشراء وفق الأحكام الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

ب - يسري على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة (٢٠)

كل مالم يرد به نص خاص في هذه الضوابط فيما يتعلق بالمشتريات والتكليف بالأعمال تطبق بشأنه الأحكام الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

الفصل الرابع

(الرقابة المالية قبل الصرف وبعده)

المادة(٢١)

وفقاً لما تقضي به اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات والتعليمات المالية يقوم المراقب المالي للجامعة أو مساعد المراقب المالي بالمراقبة المالية على عمادة البحث العلمي وتصرف مكافأتهم المالية من حساب عمادة البحث العلمي نظير عمله خارج وقت الدوام الرسمي.

المادة (٢٢)

لا يجوز الصرف من حساب عمادة البحث العلمي إلا بموجب المستندات الأصلية وفي حالة الصرف بموجب صور المستندات أو بموجب بدل الفاقد يتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية ومنها الأحكام الواردة ضمن القواعد التنفيذية من المادة ٢٤ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات.

المادة (٢٣)

في حالة حدوث خلاف على الصرف بين المراقب المالي ومدير الشؤون المالية بعمادة البحث العلمي يرفع الأمر إلى عميد البحث العلمي متضمناً الرايين معاً لاتخاذ حلول مناسبة. وفي حال استمرار الخلاف يرفع الموضوع لمدير الجامعة بتوصية من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي فإذا لم يقتنع المراقب المالي بقرار مدير الجامعة فينبغي عليه – بعد التنفيذ – إعداد تقرير يرفع إلى مجلس الجامعة، وقراره في ذلك نهائي.

المادة(٢٤)

يقوم مراجع حسابات خارجي بمراجعة حسابات عمادة البحث العلمي وتصرف مستحقاته من حسابها بعد إجراء كامل المهام الموكلة إليه.

المادة (٢٥)

للمراقب المالي بالجامعة أو مساعد المراقب المالي ولمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهما وعلى الجهات المختصة في عمادة البحث العلمي التعاون معهما وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فعليهما ان يثبتا ذلك في تقرير يرفع من مدير الجامعة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ قرار في ذلك ويزود مدير الجامعة ووكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وعميد البحث العلمي بصورة منه.

المادة(٢٦)

على مراجع الحسابات الخارجي مراجعة الحساب الختامي السنوي لعمادة البحث العلمي والمتضمن المركز المالي وتدقيقه وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، وعليه أن يقدم مع الحساب الختامي رأيه في المركز المالي للعمادة ومدى قناعته بأي إيضاحات أو معلومات يكون قد طلبها من العمادة مرفقاً به تقريراً يتضمن ملاحظاته، ومقترحاته، وتحليله للحساب الختامي.

المادة (٢٧)

على مراجع الحسابات الخارجي، عند اكتشاف أي مخالفات مالية، أو تصرف يعرض أموال عمادة البحث العلمي للخطر، أن يرفع تقريراً لمدير الجامعة لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

المادة(٢٨)

يناقش مجلس عمادة البحث العلمي الحساب الختامي لعمادة البحث العلمي ويرفع بذلك تقريراً لمدير الجامعة بتوصية من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

الفصل الخامس
(القواعد المالية المنظمة لنشاطات عمادة البحث العلمي)

المادة(٢٩)

يتم صرف المكافأة للمتعاونين مع عمادة البحث العلمي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بحيث يقوم عميد البحث العلمي برفع توصية لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للموافقة عليها، على النحو التالي:

المرتبة العلمية	المكافأة التدريسية لكل وحدة دراسية (نظرية أو عملية) بالريال
أستاذ	٣٠٠ ريال
أستاذ مشارك	٢٥٠ ريال
أستاذ مساعد	٢٠٠ ريال
محاضر ومدرس لغة	١٥٠ ريال
معيد	١٠٠ ريال

المادة(٣٠)

يتم تحديد عدد ساعات العاملين في الخدمات المساندة في الفترة المسائية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والإداريين والفنيين والطلاب ، بتكليفهم من عميد البحث العلمي وموافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي على النحو التالي:

أ- أعضاء هيئة التدريس: ٦٥ ريال للساعة الواحدة بحد أعلى، على ألا يزيد عدد ساعات العمل عن ٧٣,٥ ساعة شهرياً.

ب- الإداريون والفنيون: ٣٥ ريال للساعة الواحدة بحد أعلى، على ألا يزيد عدد ساعات العمل عن ٧٣,٥ ساعة شهرياً ولا يجوز الجمع بين المكافأة المشار إليها ومكافأة العمل خارج أوقات الدوام الرسمي.

ج- الطلاب: ٢٠ ريال للساعة الواحدة بحد أعلى، على ألا يزيد عدد ساعات العمل على ٥٠ ساعة شهرياً.

المادة(٣٣)

يصرف انتداب بتوصية من عميد البحث العلمي وموافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لموظفي العمادة والمتعاونين مع العمادة إذا كلفوا بهمة رسمية خاصة بالعمل بالعمادة حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة (٣٤)

بموافقة مدير الجامعة يجوز منح مكافأة مالية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والإداريين والمتعاونين مقابل ما يبذلونه من جهود مع عمادة البحث العلمي بحد أقصى (١٠٠٠٠ ريال) فقط عشرة آلاف ريال لا غير لكل عضو في الفصل الدراسي الواحد. بترشيح من عميد البحث العلمي وتوصية وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وفق ضوابط يضعها مجلس عمادة البحث العلمي لمستحقي الصرف.

المادة(٣٥)

إذا تم التعاون مع جهات خارجية ذات علاقة بتنفيذ برنامج ما بالعمادة تصرف مستحقاتها وفق الاتفاق المبرم بين الطرفين بتوصية من عميد البحث العلمي يرفعها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدير الجامعة للموافقة والاعتماد.

الفصل السادس

(قواعد التبرعات، والمنح، والوصايا والأوقاف الخاصة بالعمادة)

المادة (٣٦)

لمجلس الجامعة قبول التبرعات والمنح والوصايا والأوقاف الخاصة بالعمادة حسب شروط مقدميها على ألا تتعارض مع أهداف العمادة ونشاطاتها.

المادة (٣٧)

تودع التبرعات والأصول – بعد تقويمها – في حساب العمادة العام، على أن يتم تدوير رصيد هذا الحساب سنوياً

المادة (٣٨)

يطبق بشأن تأجير الأعيان والأصول والأوقاف إلى ما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية.

الفصل السابع

(أحكام عامة)

المادة (٣٩)

اختصاصات العميد:

يختص عميد البحث العلمي وبما لا يتعارض مع الصلاحيات المخولة له بموجب اللائحة الموحدة للبحث العلمي وقواعدها التنفيذية بالصلاحيات التالية:

١- إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.
٢- الصرف من ميزانية الأبحاث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة لذلك في ضوء ما جاء في المادة ثالثاً.
٣- الصرف على الأنشطة والفعاليات البحثة مثل الدورات التدريبية للباحثين بالجامعة وغيرها من الأنشطة التي تعزز جودة البحث العلمي بالجامعة.
٤- إعداد الحساب الختامي ومشروع الميزانية للعمادة ورفعها لمجلس العمادة.
٥- عمل الاتصالات اللازمة للحصول على الدعم اللازم لنشاطات العمادة المختلفة.
٦- التمتع بصلاحيات الصرف المالية المخولة كعميد للعمادة.

المادة (٤٠)

مسؤوليات الباحث الرئيسي والتزاماته:

١- يلتزم الباحث الرئيسي بإعداد خطة للصرف المالي حسب النموذج المالي المعتمد من العمادة قبل بدء البحث.

٢- يجوز للعمادة ايقاف صرف مكافأة الباحثين (كلياً أو جزئياً) في حال وجود انحراف في خطة العمل أو تأخير في تقديم التقارير الفنية والمالية أو الإخلال بشروط العقد في حدود ما تقضي به الفقرة (٣) من القواعد التنفيذية للمادة (١٢) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

٣- إبرام عقود من قبل الباحث الرئيسي مع مؤسسة أو أفراد لا يتم إلا بموافقة مسبقة.

المادة (٤١)

إيقاف العمل:

إيقاف العمل بالبحث جزئياً أو مؤقتاً أو كلياً:

يجوز للباحث الرئيسي طلب إيقاف العمل في البحث مدة لا تزيد عن ستة أشهر وذلك لظروف طارئة تعيق استمرار العمل في البحث جزئياً أو كلياً على النحو التالي:

١- تقديم طلب إيقاف العمل في البحث من قبل الباحث الرئيسي يرسل للعمادة مع تحديد المدة اللازمة للإيقاف ومبرراته.

٢- تقوم العمادة بعد موافقة مجلس العمادة على الايقاف بتعديل مواعيد التقارير الفنية والمالية طبقاً لفترة الإيقاف.

٣- يقتصر الصرف خلال فترة إيقاف العمل بالبحث على الالتزامات الضرورية وفي أضيق الحدود.

٤- لا يتم صرف أي مكافآت للباحثين خلال هذه الفترة.

٥- لا يتم احتساب مدة الإيقاف من مدة تنفيذ البحث المعتمدة.

٦- تخضع فترة التمديد لنفس اللوائح الفنية والمالية المنظمة للعمل بالبحث خلال مدة البحث الأصلية على ألا تشمل صرف مكافأة للباحثين.

المادة(٤٢)

تعليق أو إلغاء البحث:

١- في حالة الغاء البحث من قبل مجلس العمادة بناء على توصية عميد البحث العلمي يمكن للعمادة اعتماد المصروفات التي التزمت بها الجهة المستفيدة من البحث قبل الإلغاء والتي لا يمكن تلافيها باستثناء ما تم صرفه من مكافآت للباحثين والتي يحق للعمادة استعادتها وفق ضوابط يضعها مجلس العمادة وفي حدود القواعد والتعليمات المعمول بها نظاماً في هذا الشأن.

٢- إذا رغب أي من الطرفين في الغاء المشروع البحثي بالتراضي فإنه يتم إبداء هذه الرغبة خطياً إلى الطرف الآخر ويتم تسوية الأمور المالية وفقاً لما تراه العمادة وفي حدود القواعد المتبعة نظاماً في هذا الشأن.

٣- في حالة عدم اتفاق الطرفين على الغاء المنحة بالتراضي تتخذ العمادة قرار في ذلك بالتنسيق مع مجلس العمادة ويتم تسوية الأمور المالية وفق ما تراه العمادة وفي حدود القواعد المتبعة نظاماً في هذا الشأن.

المادة(٤٣)

المسؤولية تجاه الغير:

لا تتحمل العمادة أي مسؤولية مالية أو نظامية فيما يتعلق بالحوادث أو الأضرار الجسدية أو المرضية أو خسائر بشرية أو أي مطالبات ناتجة عن نشاط أو تجارب أجريت للبحث التي تدعمه العمادة ما لم تكن الجامعة سببا فيها.

المادة (٤٤)

تفسير مواد اللائحة:

تنطبق مواد هذه اللائحة على جميع البحوث العلمية المختلفة والمقر من قبل العمادة.

المادة (٤٥)

قواعد عامة:

١- تقع المسؤولية المالية على الباحث الرئيسي بصفة أساسية بالنسبة للبحث الذي يتم الصرف عليه مباشرة من قبل العمادة وتحت إشرافه.

٢- يجب على كل باحث رئيسي تسمية أحد الباحثين المشاركين نائب له لتحمل المسؤولية الفنية والمالية في البحث في حالة غيابه ويتم ذلك بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل العمادة.

٣- لا تنتهي مسؤوليات والتزامات الباحث الرئيسي والباحثين المشاركين إلا بعد تصفية البحث فنياً ومالياً وإشعار العمادة خطياً بذلك.

٤- تعد ميزانية من قبل الباحث الرئيسي ويتم اعتماده من العمادة وهي الميزانية التي تحدد المبالغ المخصصة للصرف على البحث ويتم العمل بموجبها.

٥- على الباحث الرئيسي أخذ موافقة مسبقة قبل إحداث مناقلة بين بنود الميزانية للبحث بعد اعتماده من قبل العمادة.

٦- عدم الصرف من ميزانية البحث قبل الموعد المحدد لبداية العمل الفعلي في البحث أو بعد الانتهاء من المدة الأصلية. (باستثناء مكافأة الباحث الرئيسي والمشاركين إذا تأخر النشر عن المدة الأصلية).

٧- يجوز بعد موافقة مجلس العمادة المطالبة باسترجاع جميع مكافآت الباحث الرئيسي والباحثين المشاركين والمبالغ التي تم صرفها أو جزء منها على البحث وذلك في الحالات التالية:

أ - إذا تبين أن هناك أعمال بحثية مشابهة (جارية أو منتهية) للبحث الممول من قبل الجامعة والفريق البحثي على علم بذلك.

ب - اعتذار الباحث الرئيسي أو الباحثين المشاركين عن عدم الاستمرار في البحث بدون ذكر مبررات مقنعة.

جـ - يحق للعمادة استرجاع المكافآت غير المستحقة في حالة تجاوز الباحث ما هو مخصص له والمنصوص في الاتفاقية.

د - إذا تبين وجود مخالفات ممثلة بأخلاقيات البحث العلمي.

المادة (٤٦)

كل ما لم يرد فيه نص في هذه الضوابط المالية يرجع فيه إلى اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات واللوائح والأنظمة الأخرى.

المادة (٤٧)

- لمجلس الجامعة حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.
- يعمل بهذه الضوابط المنظمة بعد إقرارها، ويلغى كل ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات سابقة.